مناقصة عمومية لشراء مادة المحروقات (المازوت الأخضر للعام ٢٠٢٦)	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية ضهر الصوان
عنوان الجهة الشارية	ضهر الصوان - مبنى البلدية - ساحة ضهر الصوان- قضاء المتن - محافظة جبل لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	شراء مادة المحروقات (المازوت الأخضر)
موضوع الصفقة	شراء مادة المحروقات (المازوت الأخضر)لزوم مولدات الكهرباء- الاليات –و التجهيزات العائدة للبلدية
طريقة التلزيم	بطريقة المناقصة العمومية .
نوع التلزيم	شراء مادة المحروقات (المازوت الأخضر –)
مدة صلاحية العرض[١]	(لا تقل عن /٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض[٢]	تحدد قيمة ضمان العرض بمبلغ وقدره /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	تُحدد مدة صلاحية ضمان ب ٥٨ يوم.
ضمان حسن التنفيذ[٤]	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% (خمسة بالمائة)من قيمة العقد
الإرساء	التنزيل المئوي الأعلى وفي حال تساوي العروض يرسو الالتزام عبر القرعة
مكان استلام دفتر الشروط	القلم الاداري - بلدية ضهر الصوان -ساحة بلدة ضهر الصوان- قضاء المتن - محافظة جبل لبنان
مكان تقديم العروض	القلم الاداري - بلدية ضهر الصوان -ساحة بلدة ضهر الصوان- قضاء المتن - محافظة جبل لبنان
مكان تقييم العروض	القلم الاداري - بلدية ضهر الصوان -ساحة بلدة ضهر الصوان- قضاء المتن - محافظة جبل لبنان
مدة التنفيذ	سنة من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الالتزام
عملة العقد	ألدولار الاميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[٥]	تدفع قيمة العقد [بالدولار أو ما يعادله بالليرة اللبنانية على مراحل عند تقديم كشوفات استلام كمية من كميات مادة المازوت المطلوبة عند الحاجة من قبل البلدية وتوقيع لجنة الاستلام المختصة.

[١] م. ٢٢ من ق.ش.ع

[٢] م. ٣٤ من ق.ش.ع

[٣] م. ٣٤ من ق.ش.ع

[٤] م. ٣٥ من ق.ش.ع

[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١:تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري بلدية ضهر الصوان وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة المناقصة العمومية و على أساس ألتنزيل المئوي الأعلى على أسعار ألمحروقات وفقا للتعرفة الرسمية الصادرة عن وزارة الطاقة و المياه عند الاعلان عن الشراء، على أن تتم محاسبة الملتزم على أساس التعرفة الرسمية الصادرة عن وزارة الطاقة بتاريخ التسليم و الدفع بعد احتساب نسبة التنزيل المئوي المقدمة من العارض الفائز و ذلك للمازوت الأخضر\ديزل أويل لزوم مولدات الكهرباء ، اليات ، و التجهيزات العائد للبلدية، وذلك عند الطلب والحاجة، كونه غير متوفر لدى البلدية خزانات لتخزين كمية المازوت الاخضر التي تحتاج إليها البلدية خلال العام ٢٠٢٦ إنما سيتم شرائها عند الحاجة لتعبئة خزانات المولدات الكهربائية الموجودة ضمن النطاق البلدي ملك البلدية و خزانات الاليات او اي حاوية تعتمدها البلدية (غالون او ما شابه)، وفق أحكام دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- تتم الدعوة الى هذه المناقصة بطريقة النشر على موقع هيئة الشراء العام في لبنان و في الاماكن المخصصة لوضع الاعلانات ضمن نطاق البلدة العقاري و عند مدخل االبلدية ، يحق لمحطات المحروقات والشركات والمؤسسات التي تتعاطى أعمال بيع مادة المازوت و البنزين المتواجدين ضمن النطاق البلدي أو ضمن قضاء المتن كحد اقصى للبعد عن بلدة ضهر الصوان المشاركة بها و تقديم العروض .

- مرفقات دفتر الشروط:
- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد.
- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٣: عرض الأسعار بموجب مناقصة عمومية و على اساس التنزيل المئوي الأعلى.

٣- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من البلدية دون دفع بدل مالي، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٤- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة:

أصحاب محطات المحروقات والشركات والمؤسسات التي تتعاطى أعمال بيع مادة المازوت المتواجدين ضمن النطاق البلدي او ضمن قضاء المتن كحد اقصى للبعد عن البلدة توفيراً لكلفة نقل هذه المادة عند الحاجة على مالية البلدية.

المادة ٣:طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة التنزيل ألمئوي ألأعلى الذي يقدمه العارض وفقا للنموذج رقم ٣ على سعر صفيحة ٢٠ ليتر مازوت الصادر بالسعر الرسمي الذي تحدده وزارة الطاقة والمياه في اليوم الذي تطلب البلدية شراء الكمية المطلوبة.

٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم أعلى تنزيل مئوي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين يعين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- أن يكون العارض يقع مركز عمله ضمن النطاق البلدي او ضمن قضاء المتن

كحد اقصى للبعد عن منطقة ضهر الصوان، ويثبت ذلك بتقديمه ضمن مستندات التلزيم نسخة عن عقد الإيجار المصدق وفقا للأصول أو إفادة عقارية جديدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، تثبت تواجد مركز عمله في ضهر الصوان أو ضمن قضاء المتن.

٢- يقدم العرض ضمن بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

المادة ٥: أحكام و شروط عامة:

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر.

٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- ملغى.

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه قد سدد الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٣- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٤- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤و ٣٦ من قانون الشراء العام.المحدد في المادة (٩) من هذا الدفتر.

١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه)...

١٨- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٢)

١٩- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل البلدية عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢٠- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة بيع المحروقات والمازوت صالحة للاشتراك في المناقصات الرسمية .

٢١- نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار مصدق قانونا أو إفادة عقارية جديدة صالحة للأشتراك في المناقصات الرسمية، تفيد أن العارض تقع محطته أو مؤسسته أو شركته ضمن النطاق البلدي لمنطقة ضهر الصوان أو ضمن قضاء المتن.

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١. شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده.

٢. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

٣. الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً – أ) أعلاه بحسب قوانين البلدي الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ج- يُحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقا لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) نموذج التنزيل المئوي:

يُقدم العارض بيان بالتنزيل المئوي المقدم من قبله وفقًا للملحق رقم ٣ مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

المادة ٦: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام):

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدِّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفَّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيِّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (**joint venture**)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقِّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (البلدية) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة على الشركاء تقديم المستندات المطلوب تقديمها من كل عارض).

المادة ٧:طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (البلدية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم البلدية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت البلدية اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٨:مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٩:ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ وقدره: /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (خمسمائة مليون ليرة لبنانية)،
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض ب ٥٨ من تاريخ جلسة التلزيم.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٠: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بمبلغ وقدره: ٥% (خمسة بالمائة) من قيمة ألعقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد البلدية من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١١: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (البلدية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (المشروع) لصالح (البلدية).
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٢: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان التنزيل المئوي كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (٣)
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم دائرة الشؤون الإدارية في البلدية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم القلم الاداري - بلدية ضهر الصوان -ساحة بلدة ضهر الصوان- قضاء المتن - محافظة جبل لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (البلدية).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى القلم الاداري - بلدية ضهر الصوان

-ساحة بلدة ضهر الصوان- قضاء المتن - محافظة جبل لبنان ،يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٤. تُزوِّد البلدية العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٥. تُحافِظ البلدية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٦. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٧. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٣: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل البلدية للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى البلدية. يخضع اختيار الخبراء من خارج البلدية إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (نموذج ألتنزيل المئوي) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين التنزيل المئوي لكل عارض، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٩. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي البلدية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: استبعاد العارض

تستبعد البلدية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٥: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل البلدية العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

أ- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو

ج- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو

د- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ البلدية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم البلدية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقّع المرجع الصالح لدى البلدية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر البلدية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٩: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ التنزيل المئوي، مُرتفع ارتفاعا غير عادياً قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ:

إن مُدة تنفيذ العقد تمتد على سنة ٢٠٢٦ تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز تصديق العقد والمباشرة بالتنفيذ، وعلى العارض الفائز أن يمد البلدية بكمية المازوت المطلوبة عند الحاجة خلال يومين على الأكثر من تاريخ تبلغه حاجة البلدية للمادة المطلوبة وكمياتها.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. يكون التنزيل المئوي المتَّفق عليه في العقد ثابت ولا يَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ج- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من البلدية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

تَستَلِم مادة المحروقات (المازوت الأخضر) لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة ٢٣: استلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١. يجري استلام كل ما تطلبه البلدية من مادة المحروقات (المازوت الاخضر) من المتعهد، و يجري محضر تلزيم بذلك على اساسه يتم دفع المبلغ المستحق للمتعهد .
٢. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
٣. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. لا يمكن للملتزم تلزيم شراء مادة المحروقات (المازوت الاخضر) لأي جهة ثانوية يتعاقد معها لأجل ذلك.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة البلدية، يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه البلدية بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل البلدية، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
٤. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

١. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛

٢. المهلة القصوى المُعطاة للملتزِم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛

٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت البلدية من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت البلدية ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم البلدية بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد[٦] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة تأمين مادة المحروقات (المازوت الاخضر) للبلدية بالدولار الأميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب حوالات تدفع إستناداً للفواتير المقدمة من العارض عند كل عملية شراء على أن تقترن هذه الفواتير بموافقة لجنة الإستلام.

٢. تقتطع البلدية توقيفات عشرية من الملتزم عن كل دفعة تسددها له لقاء شراء المحروقات عند الحاجة، وترد هذه التوقيفات للملتزم عند الإستلام النهائي.

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

المادة ٢٨: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسـوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضـريبة على القيمة المضـافة، و يلتزم العارض الفائز بتحديد سـعر المواد المسـلمة وفقا للسعر الرسمي الصادر عن وزارة الطاقة و المياه بتاريخ التسليم الفعلي بعد احتساب نسبة التنزيل المئوي.

ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ كل فاتورة تقدم من الملتزم.

المادة ٢٩: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. عشرة ملايين ليرة عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ما يعادل ٤٥ يوم تأخير . وإذا تجاوزت غرامات التأخير/ ٤٥٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل.(أربعمائة و خمسون مليون ليرة) يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلًا، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

<u>أولًا: النكول</u>

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

<u>ثانيًا: الإنهاء</u>

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣- بحال انتقال تشغيل المولدات من البلدية الى طرف ثالث/شركة خدمات يمكن للبلدية أن تتوقف عن طلب و شراء مادة المازوت و انهاء العقد دون أن يحق للمورد المطالبة بأي تعويض.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (البلدية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٤: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين البلدية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

رئيس البلديـــــــة

ملحق فني خاص يبين المواصفات الفنية للمازوت المطلوب تأمينه للبلدية

DIESEL OIL

Physical and Chemical Properties

- **Flash Point (Pensky Martens, °C):**
  - **Minimum:** 55°C.
  - **Testing Method:** ASTM D-93.
- **Water and Sediment Content (% vol):**
  - **Maximum:** 0.05%.
  - **Testing Method:** ASTM D-2709.
- **Cold Filter Plugging Point (°C):**
  - **Maximum:** -5°C (November to March inclusive).
  - **Maximum:** 0°C (April to October inclusive).
  - **Testing Method:** IP-309.
- **Distillation Temperature at 760 mm Hg, recovered (%):**
  - **At 250°C:** Maximum 65%.
  - **At 350°C:** Maximum 85%.
  - **At 370°C:** Maximum 95%.
  - **Testing Method:** ASTM D-86.
- **Kinematic Viscosity at 40°C (cSt):**
  - **Minimum:** 2.00.
  - **Maximum:** 4.50.
  - **Testing Method:** ASTM D-445.
- **Color:**
  - **Appearance:** Green (Visual Inspection).
- **Ash Content (% mass):**
  - **Maximum:** 0.01%.
  - **Testing Method:** ASTM D-482.
- **Sulfur Content (% mass):**

- **Maximum:** 0.001%.
- **Testing Method:** ASTM D-5453.

Performance Criteria

- **Cetane Number:**
  - **Minimum:** 49.
  - **Testing Method:** ASTM D-613.
- **Cetane Index:**
  - **Minimum:** 46.
  - **Testing Method:** ASTM D-976 or D-4737.
- **Ramsbottom Carbon Residue (on 10% residuum, % wt):**
  - **Maximum:** 0.3%.
  - **Testing Method:** ASTM D-524.

Contaminants and Impurities

- **Oxidation Stability (g/m³):**
  - **Maximum:** 25 g/m³.
  - **Testing Method:** ASTM D-2274.
- **FAME Content (% V/V):**
  - **Maximum:** 7%.
  - **Testing Method:** ASTM D-7371 or ASTM D-7963.

Density at 15°C (kg/m³):

- **Range:** 820–860.
- **Testing Method:** ASTM D-4052.

Corrosion Resistance

- **Copper Strip Corrosion (3 hours at 50°C):**
  - **Maximum:** 1.
  - **Testing Method:** ASTM D-130.

مواصفات ومعايير اختيار (المازوت):

- الكثافة: ٨٤٠ - ٨٢٥ غرام / لتر.
- الرائحة: يتم الفحص مباشرة عن طريق الانف وإذا كان له رائحة كريهة دليل على أن المازوت ذو نوعية سيئة أو أن المازوت المقدم مخلوط بنوعية سيئة من المازوت.
- اللهب والتطاير: يتم فحصه عن طريق وضع ٥٠ مل من المازوت في وعاء واشغال منديل ووضعه فوق المازوت الموجود. يجب ان يطول اشتغاله بأقل ١٠ ثانية وإذا طال اشتغاله بأقل من ١٠ ثواني دليل على وجود مواد قابلة للتطاير ضمن المازوت وعادة ما تكون الكاز. يجب ان لا يوجد بالمازوت لهيبا عند اشتعاله، دليل على عدم خلطه بالكاز الذي يتطاير عند تعرضه للهواء.
- اللون: يتم فحص اللون عن طريق النظر اثناء الصب من وعاء الى وعاء اخر وإذا كان لونه قاتما دليل على خلطه بنوعيات سيئة من المازوت، يجب ان يكون المازوت ذات لون بني فاتح مائلا للخضرة اما باقي الأنواع يكون لونها عسلي.
- الشوائب: يتم فحص نسبة الشوائب عن طريق وضع عينة من المازوت بمقدار ٥٠ مل في قارورة زجاجية شفافة ووضع فوقها كمية من المياه بمقدار ٥٠ مل وبعدها يتم رج القارورة بشكل كافي لاختلاط المازوت مع المياه وثم تترك القارورة حتى يتم فصل المازوت عن المياه ونلاحظ ان المازوت يطفو فوق الماء.
- تتوضح الشوائب إن وجدت بنقطة الفصل بين الماء والمازوت.
- التجمد: يجب ألا يتجمد المازوت المقدم نهائيا، إذا وضع لمدة ثلث ساعة بدرجة -٤م.

رئيس لجنة المولدات. **رئيس البلديـــــــة**

المُلحق رقم (١)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تقديم عروض لشراء مادة المازوت لزوم بلدية ضهر الصوان

أنا الموقع ادناه _____

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة _____

المتخذ لي محل اقامة_____منطقة._____

حي_____شارع_____ملك_____

رقم الهاتف_____ مكتب_____فاكس _____

اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك بتقديم عرض أسعار على أساس تنزيل مئوي على السعر الرسمي للمازوت الاخضر الذي يصدر عن وزارة الطاقة والمياه في اليوم الذي تطلب فيه البلدية بتزويدها بكمية المازوت الاخضر التي تحتاجها.

كما أصرح بأنني وضعت قيمة التنزيل المئوي وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة البلدية في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا

التاريخ _____

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

ختم وتوقيع العارض

المُلحق رقم (٢)

تصريح النزاهة [٧]

عنوان الصفقة:_____ _____

الجهة المتعاقدة:_____ _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____ _____

إسم الشركة:_____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

---

[٧] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

المُلحق رقم (٣)

مناقصة عمومية بطريقة التنزيل ألمئوي.

- **<u>ألتنزيل ألمئوي ألمعروض من العارض:</u>**

بيان بكمية المازوت الاخضر المطلوب تأمينه للبلدية وأسعاره التقريبية، وفقا للسعر الرسمي الصادر عن وزارة الطاقة والمياه عند إعداد هذا المُلحق (صفيحة ٢٠ ليتر) والذي على أساسه سيجري الشراء إستناداً للتنزيل ألمئوي الذي سيقدم من كل ملتزم:

النوع	الكمية المطلوبة	السعر الإفرادي التقديري لكل صفيحة$	السعر الإجمالي التقديري $
مازوت أخضر للمولدات الكهربائية	٧٠٠,٠٠٠ ليتر	١٦	٥٦٠٠٠٠
مازوت لاليات التي تعمل على مادة المازوت و المعدات العائدة للبلدية وللتدفئة	٦٠٠٠ليتر	١٦	٤٨٠٠
ألمجموع			$ ٥٦٤,٨٠٠

فقط :خمسماية واربعة وستون الف وثمانماية دولار أميركي

أتعهد تعهدا مطلقا لا رجوع عنه أن أزود بلدية ضهر الصوان مادة المحروقات (المازوت الأخضر) طوال **العام** ٢٠٢٦، وفقا للمواصفات والمعاير المشار إليها أعلاه لقاء تنزيل مئوي قدره: _____% فقط (_____)بالمائة على السعر الرسمي المعتمد لسعر المازوت الاخضر الذي يصدر عن وزارة الطاقة والمياه في اليوم الذي تطلب فيه البلدية تأمين هذه المادة لخزانات المولدات الكهربائية الموجودة ضمن النطاق البلدي ملك البلدية و الاليات او اي حاوية تعتمدها البلدية (غالون او ما شابه) الموجودة و المتوفرة في البلدية دون تحميل البلدية كلفة النقل كوني أتقدم للمشاركة بهذه الصفقة لوجودي ضمن قضاء المتن كحد اقصى للبعد عن منطقة ضهر الصوان.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الجمهورية اللبنانية

دفتر الشروط الإداري الخاص

مناقصة عمومية لشراء المحروقات

من مادة المازوت (ديزل أويل)

بطريقة التنزيل المئوي.

(للعام ٢٠٢٦)

إسم البلدية : بلدية ضهر الصّوان .

القرار البلدي رقم : **تاريخ :**

<u>دفتر الشروط الخاص</u>